Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

"أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"

سعاد أبو العيد علي بن عطيوة

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة جامعة الزاوية

ليبيا – الزاوية

s.atiwa@zu.edu.ly

https://orcid.org/0009-0009-3046-087X

The Rulings Concerning Foundlings in Islamic Jurisprudence: A Comparative "
"Jurisprudential Study

Dr. Suad Abu Al-Eid Ali Bin Atiwa

Department of Islamic Studies – Faculty of Sharia, University of Zawiya

Libya – Zawiya

تاريخ الاستلام: 2026/04/20 تاريخ المراجعة 05/20/ 2026 تاريخ القبول:2026/06/07- تاريخ النشر: 06/21/ 2026

الملخص

يتناول هذا البحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مبينًا مفهوم اللقيط لغةً واصطلاحًا، وحكم التقاطه وكفالته، والولاية عليه، وأحكام نسبه ودينه، وحقوقه الاجتماعية والمالية. ويهدف البحث إلى إبراز عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية، وبيان الأسس الشرعية التي تكفل للقيط حقه في الحياة والرعاية والتعليم والنفقة والحماية من التمييز. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. وتوصل البحث إلى أن التقاط اللقيط فرض كفاية، ويتعين عند خوف الهلاك، وأن ولايته تكون للحاكم أو من ينيبه، وأن الشريعة أقرت له حقوقًا تكفل اندماجه في المجتمع بكرامة وعدالة.

الكلمات المفتاحية :اللقيط، الفقه الإسلامي، الكفالة، النسب، مقاصد الشريعة.

Abstract

This research examines the rulings concerning foundlings in Islamic jurisprudence through a comparative juristic study of the four schools of Islamic law. It clarifies the linguistic and technical meaning of a foundling, the ruling on taking and caring for the child, guardianship, lineage, religion, and social and financial rights. The study aims to highlight Islamic law's concern for preserving life, lineage, and human dignity, and to explain the legal foundations that guarantee the foundling's right to life, care, education, financial support, and protection from discrimination. The research adopts the inductive analytical method and the comparative method to present jurists'

opinions and identify areas of agreement and disagreement. It concludes that taking in a foundling is a collective obligation, becoming an individual obligation when the child's life is at risk, and that guardianship belongs to the ruler or his representative.
Keywords: Foundling, Islamic jurisprudence, guardianship, lineage, objectives of Islamic law.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة:

إن الإسلام قد جاء بمنظومة تشريعية متكاملة، تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس الإنسانية والنسل والكرامة، ومن صور العناية الإسلامية بالإنسان ما قررته الشريعة من أحكام دقيقة تتعلق باللقيط، الذي هو الطفل المجهول النسب الذي يعثر عليه مطروحًا في مكان دون معرفة أبويه، فكان من القضايا الاجتماعية التي أعتنى بها الفقه الإسلامي عناية بالغة قضية اللقيط، لما يترتب عليها من آثار شرعية وإنسانية تمس مقاصد الشريعة الكبرى، وعلى رأسها حفظ النسل والنسب، وتبرز أهمية الموضوع في كونه يجمع بين البعد الإنساني والبعد الشرعي، ويكشف عن سمو الفقه الإسلامي وأحكامه في حماية الفئات الضعيفة، وضمان حقوقهم الاجتماعية والدينية، بعيدًا عن الوصم والاقصاء، فالبحث يهدف إلى بيان حقوق اللقيط من خلال استقراء النصوص الشرعية واقوال الفقهاء مع إبراز المقاصد الشرعية الكامنة وراء هذه الأحكام.

أهمية البحث:

1 – ابراز عناية الإسلام بحقوق الطفل اللقيط.
2 – بيان شمولية الشريعة الإسلامية وعدالتها الاجتماعية.
3 – تصحيح المفاهيم الخاطئة حول وضع اللقيط.
4 – الإفادة من الاحكام الشرعية في التشريعات الحديثة.

أهداف البحث:

1 – بيان مفهوم اللقيط في اللغة والفقه الإسلامي.
2 – بيان الأسس الشرعية لرعاية اللقيط.
3 – توضيح حقوق اللقيط المختلفة في الإسلام.
4 – ابراز موقف الفقه الإسلامي من نسب ودين وميراث اللقيط.
5 – ابراز الخلاف الفقهي وأسبابه.
6 – ربط أحكام اللقيط بمقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية من القرآن والسنة، واستقراء أقوال الفقهاء من المذاهب كما استعنت بالمنهج المقارن في عرض الخلاف وأسبابه.

خطة البحث:

جاء البحث في ثلاثة فصول وتحت كل فصل يندرج مبحثان الفصل الأول جاء بعنوان، مفهوم اللقيط وأحكام التقاطه والولاية عليه.

المبحث الأول عرض فيه تعريف اللقيط لغة وشرعًا ثم تناول موضوع الولاية على اللقيط.

وفي المبحث الثاني عرض فيه حكم التقاط اللقيط، وحكم تربيته وكفالته واحكام اللقيط من حيث النسب والدين الفصل الثاني كان بعنوان، حقوق اللقيط الاجتماعية والمالية.

المبحث الأول تناول فيه الحديث من الحقوق الاجتماعية للقيط، حقه في الحياة والرعاية، حقه في الحرية والكرامة حقه في التعليم والتأهيل.

المبحث الثاني الحقوق المالية للقيط حقه في الميراث حقه في الوصية وفي النفقة.

الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في أحكام اللقيط والمقاصد الشرعية منها.

المبحث الأول احكام اللقيط في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني المقاصد الشرعية من احكام اللقيط وختم البحث بخاتمة تناولت أهم الموضوعات التي ذكرت في البحث مع ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفصل الأول – تعريفات اللقيط وأحكام التقاطه والولاية عليه.

المبحث الأول:

1 – تعريفات اللقيط:

اولاً – تعريف اللقيط في اللغة:

الالتقاط كلمة مأخوذة من فعل التقط، والتقط الشيء لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب، في وقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ سورة القصص آية (8)، ولقظ الشيء لقطاً أخده من الأرض، فهو لا قط ولقاط، والمفعول ملقوط ولقيط[1]، و"اللقيط: المنبوذ الذي يلتقط، وهو الوليد الذي يوجد ملقي على الطريق، ولا يعرف أبواه"[2]، فاللقيط الطفل الذي يلقى في مكان ما ويلتقط دون أن يعرف نسبة أو والداه.

ثانيًا – تعريف اللقيط شرعًا:

اللقيط في اصطلاح الفقهاء هو كل حي مولود طرحه أهله خوفًا من الغيرة، أو فرارًا من تهمة الريبة، مضيعه آثم، ومحرزة غانم، ... وقال الشافعي: هو كل شيء ضائع لا كافل له[3]، فاللقيط في عرف الإسلام هو الطفل المجهول النسب، الذي يعثر عليه مطروحًا، ولا يعرف له أب ولا أم.

2 – الولاية على اللقيط:

أ. الولاية في اللغة بكسر الواو، مأخوذة من ولي، وتدور معانيها حول القرب، والنصرة، المحبة، التسلط والقيام على الامر.

يقال: ولي الشيء أي قرب منه، وتولى الامر، أي قام به وتحمل مسؤوليته[4]، قال ابن فارس: الواو واللام والياء، أصل يدل على القرب والدنو[5].

ب. الولاية في الشرع: لها استعمالات متعددة بحسب السياق، ولعل من أشهرها ما يأتي:

1 – الولاية العامة السلطة والحكم: وهي سلطة شرعية تخول صاحبها التصرف في شؤون الناس، ورعاية مصالحهم وفق أحكام الشريعة، مثل ولاية الحاكم أو القاضي[6].

2 – الولاية الخاصة "كالنكاح" وهي حق شرعي يثبت لشخص يجيز له تولي شؤون غيره ممن لا يستقل بها مثل ولاية الاب على أبنته في الزواج[7].

3 – ولاية الله لعباده الصالحين: وهي قرب الله من عبده بالمحبة والنصرة والتوفيق[8]، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سورة البقرة آية (275)، وبناء على تعريفات الولاية اللغوية والاصطلاحية فإنه من المقرر أن الولاية على اللقيط تكون للقاضي، والملتقط الذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان بالغاً رشيدًا أمينًا قويًا قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً غير فاسق، لان الفسق مردول مردود الشهادة، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية[9]، فيتولى القاضي أو الجهة المختصة تعيين ولي أمين عليه فلا يملك الملتقط تزويجه أو التصرف بماله إلا بإذن القضاء وتشمل الولاية على اللقيط جملة من الحقوق، من أهمها:

حفظ النفس، والانفاق عليه من بيت المال عند عدم وجود متبرع، وتربيته تربية دينيه، وأخلاقية، وحفظ أمواله إن وجدت، والتصرف فيها بما يحقق مصلحته[10]، فاللقيط لا يعرف له أب ولا ولي، فتكون ولايته ولاية رعاية وحفظ لا ولاية نسب.

المبحث الثاني:

أ. حكم التقاط اللقيط وكفالته.

لقد نظم الإسلام أحكام اللقطاء الذين ينبذهم أهلهم، فجعل التقاطهم وإيوائهم فرضًا على المجتمع، وهو فرض كفاية[11]، إذا قام به بعض الأشخاص يكفي عن قيام الاخرين به، وجعله فرضًا متعينًا على كل من يرى لقيطًا في مكان يغلب على ظنه هلاكه إذا تركه، لان النفس الإنسانية تستحق الحماية والرعاية، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ سورة المائدة آية 32.

فمتى وجد اللقيط في الطريق، أو في مكان عام أو مهجور، وجب التقاطه، ولزم الملتقط العناية والمحافظة عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ سورة المائدة آية 2، فكان واجبًا كإطعامه في حالة الاضطرار أو انجائه من الغرق ولا تجوز لمن التقطه أن ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداء غير جائز، ولان في تركه أهلاكا له، والنبذ والترك بعد الالتقاط مفضي إلى الهلاك ايضًا فيأخذ حكمه[12]، إذن حكم التقاط اللقيط فرض كفاية، يتحول إلى فرض عين إذا خيف عليه الهلاك.

كفالة اللقيط:

أولاً – تعريف الكفالة:

أ. الكفالة في اللغة:

الكفالة لغة تعني الضمان، والكفيل الضامن، والكافل العائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ سورة آل عمران آية (37)، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها والقيام بأمرها[13]، والكفالة هي الضم ويقال: كفل فلان فلانًا، إذا ضمه إليه، وتحمل أمره، والكفيل هو الضامن[14].

ب. تعريف الكفالة شرعًا:

هي ضـــم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصـــيل في المطالبة بحق ثابت في الذمة، ســـواء كان هذا الحق مالاً أو نفسًـــا، وهناك تعريفات فقهية لبعض المذاهب الفقهية نذكر منها:

1. الكفالة ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق(15).

2. وهي عند الحنفية ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة(16).

3. وعند الشافعية هي: التزام احضار من عليه حق أو التزام الحق نفسه(17).

والكفالة في اصطلاح الفقهاء هي: عقد يقصد للإرفاق والإحسان، وبذلك تكون كفالة اللقيط أو اليتيم أو غيره هي تعهد شخص بأن يقوم برعاية طفل غيره، ويحفظه، بحيث يضمن له حياة سليمة.

وبناء عليه فإن الكفالة هي عقد شرعي يقتضي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بحق ثابت، تحقيقًا لمقصود التوثيق وحفظ الحقوق.

2. **حكم كفالة اللقيط:**

لقد شـرع الله تعالى الكفالة في الشـرع الإسـلامي في الوقت الذي حرم فيه نظام التبني، لأجل فتح باب الاحسـان والمعروف أمام الناس مصـــدقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ســورة المائدة الآية 2، فكفالة اللقيط مشروعية ومستحبة، وتعد من أعظم القربات، فالإنسـان المسلم له مطلق الحرية في أن يربي وأن يعلم ويرعى ما شـــاء من أولاد غيره، متى كان في اســتطاعته ذلك، ولم يترتب عليه ضـيـاع حق من الحقوق الواجبة عليه نحو أولاده، وأقاربه، كأن يضـــم إليه طفلاً لقيطًا يأخذه من أحدى مؤســســـات الرعاية الاجتماعية، التي تأوي الأطفال الايتام واللقطاء، بحيث يجعله كأبنه في الحنو عليه، والعناية به، وتربيته تربية صـــالحة، فيحضـــنه ويطعمه ويكسوه، ويعلمه ويعامله كأنه ابنه من صلبه.

3 – احكام دين ونسب اللقيط:

نسب اللقيط في الفقه الإسـلامي يعد من المسـائل الفقهية ذات الأهمية العظيمة، لما يترتب عليه من آثار شـرعية وقانونية تمس هوية الانسـان وحقوقه الأسـاسـية، لذا أتفق الفقهاء على أن الأصـل في اللقيط عدم ثبوت النسـب لأحد، لعدم وجود ذليل شـرعي معتبر يربطه بأب أو أم معنيين، والأصـل براءة الدمم، ولا يثبت النسـب في الفقه الإسلامي إلا بذليل معتبر، كالفراش أو الإقرار أو البينة(18).

وبناء عليه فأن اللقيط ينسب إلى الإسلام والدار التي وجد فيها لا إلى شخص بعينه، حفاظًا على عقيدته وحقوقه الدينية لا على سبيل اثبات النسب الحقيقي(19).

هذا واتفق الفقهاء على أن اللقيط يعتبر مسـلمًا لوجوده في دار الإسـلام، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، كما لو ادعى غير مســلم بأن اللقيط ابنه، واقام بينة على ذلك ثبت نســبه منه وكان على دينه، أعمالاً للبينة، أو إذا التقطه غير مسـلم في مكان خاص بغير المسـلمين، فيكون على دين ملتقطه(20)، إذا لم يثبت نسـبه بنسـب إلى نفسه أو يعطي اسمًا عامًا دون أنتقاص.

4- ديانة اللقيط وأثرها على النسب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللقيط يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام، أو في موضع يغلب فيه المسلمون، حتى لو وجد في كنيسة أو موضع خاص، ما لم تقم قرينة قوية على خلاف ذلك، ويعد هذا الحكم من باب مراعاة المصلحة ودفع الضرر عنه[21]، أما إذا وجد في دار الكفر، فإن حكم ديانته يختلف باختلاف الغلبة والقرائن، وهو ما يؤثر تبعًا لذلك على بعض الاحكام التابعة للنسب، كالميراث والولاية[22].

الفصل الثاني: حقوق اللقيط الاجتماعية والمالية:

أولاً – الحقوق الاجتماعية للقيط:

تعد مسألة حقوق اللقيط الاجتماعية من أخطر القضايا الاجتماعية التي تمس كرامة الانسان وحقه في الحياة والرعاية، إذ يجتمع فيه ضعف السن، وجهالة النسب، وانعدام الكافل الطبيعي، وقد واجه الإسلام هذه المسألة بمنهج تشريعي متكامل، يهدف من خلاله إلى حفظ حياة اللقيط، وصيانة كرامته، وضمان اندماجه في المجتمع الإسلامي دون تمييز أو أقصاء وازدراء، إن الأساس الشرعي لحقوق اللقيط الاجتماعية هي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ سورة الاسراء، آية (31)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الانعام، آية 164، فهذه الآيات تدل على حرمة اهماله أو مؤاخذته بذنب غيره وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، "أنا وكافل اليتيم في الجنة" هكذا "وأشار بأسبابه والوسطى"[23].

وإذا كان هذا في اليتيم المعروف النسب، فاللقيط أولى بالرعاية، لأنه اشد ضعفًا.

ومن ابرز الحقوق الاجتماعية التي أقرها الفقه الإسلامي للقيط:

أ. حقه في الحياة والحماية:

حيث أوجب الفقهاء حفظ حياة اللقيط، وحرموا تركه في موضع الهلاك[24]، وقد قيل بالخصوص: "إن تركه حتى يموت مع القدرة على أخذه، كان أثمًا"[25].

فيحرم شرعًا الاعتداء على اللقيط أو اهماله أو تركه للهلاك وإنقاذه واجب كفائي، وقد يكون فرض عين عند تعين القدرة.

ب. حقه في الحرية والكرامة وعدم التمييز:

الفقه الإسلامي يحكم بحرية اللقيط، فلا يجوز استرقاقه "اللقيط حر مسلم تجري عليه أحكام الاحرار"[26]، كما يحرم احتقار اللقيط أو نسبته إلى الفاحشة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة الانعام، آية 164، كما قرر الفقهاء أنه: "لا ذنب للقيط فيما جناه أبواه"[27].

ج. حقه في التربية والتعليم:

أوجب الفقهاء تعليم اللقيط ما تقوم به حياته الدينية والدنيوية وقد قيل: "وفرض على الامام أن يؤدبه ويعلمه"[28]، فالإسلام أوجب على المجتمع تأمين التعليم والتربية المثالية للقيط لضمان نشأته كفرد مسؤول ومؤثر في مجتمعه، وذلك من خلال رعاية تربوية متوازنة تعزز مهاراته العقلية والأخلاقية، ومن خلال عرض الحقوق الاجتماعية للقيط اتضح لنا إن الفقه الإسلامي يحفظ للقيط حق الكرامة الإنسانية، وعدم الوصم الاجتماعي، ويضمن له الحق في التعليم والتأديب ويقرر أن يؤهل مهنيًا، ليكون عضوًا نافعًا في مجتمعه فاللقيط إنسان كامل الحقوق لا يؤاخذ بذنب غيره، وفي تكافل الامة ورعايته وكفالته، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة الإنسانية والنسل.

ثانيًا – الحقوق المالية للقيط:

يعد اللقيط من أضعف فئات المجتمع لجهالة نسبه، وغياب من ينفق عليه ويرعاه، لذا جاءت الشريعة الإسلامية لتقرر له حقوقًا مالية تكفل له العيش السعيد، والحياة الكريمة، وتحفظ له إنسانيته وتصون كرامته، وقد تناول فقهاء الشريعة هذه الحقوق ضمن أبواب، اللقيط والنفقات، والضمان، والولايات الشرعية وبيت المال فكان من أهم الحقوق المالية للقيط ما يلي:

أ. حق اللقيط في النفقة:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط تجب نفقته شرعًا، ولكن اختلفوا في الجهة التي تتحملها:

أولاً – إذا وجد معه مال، فالنفقة تكون من ماله بلا خلاف[29].

ثانيًا – إذا لم يكن معه مال، فالنفقة تكون على:

1- بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن اللقيط من جملة مصالح المسلمين[30].

2 – الملتقط عند عدم بيت المال فإن لم يوجد بيت مال ينفق عليه الملتقط ويرجع بما أنفقه إذا تيسر له[31]، كما أنه إن المال أن وجد ومعه فإنه يكون له وحده، ينفق عليه منه بإشراف القاضي، ويحفظ له حتى يبلغ سن الرشد، ويصبح الانفاق على اللقيط من فروض الكفاية، لأن عدم الانفاق عليه يؤدي إلى هلاكه، والواجب يحتم حفظه ومنعه من الهلاك، فإذا اوجد من يقوم بواجب النفقة سقط الاثم عن باقي المسلمين العالمين بحاله ولو تركه الجميع لأتموا.

ب. حق اللقيط في الملكية:

للقيط أهلية التملك، ويصح ان يملك المال عن طريق، الهبة، الوصية، الصدقة والارث إذا ثبت نسبه لاحقًا فا "اللقيط يملك المال بالتمليك كسائر الادميين"[32].

ج. حق اللقيط في الزكاة:

يجوز الشرع الإسلامي إعطاء اللقيط من الزكاة عند الحاجة، لأنه داخل في صنف الفقراء أو المساكين، لهذا قيل "يجوز صرف الزكاة إلى اللقيط إذا لم يكن له مال"[33].

د. حق اللقيط في الوقف والصدقات العامة:

يجوز أن يوقف على اللقيط، أو يجعل ضمن مصارف الوقف سواء وقف خاص، كأن يوقف عليه دار أو مال، أو وقف عام، كأوقاف الايتام والفقراء، وإن "اللقيط من أهل الاستحقاق للوقف لأنه من الفقراء المحتاجين"[34]، ومن خلال عرضنا للحقوق المالية للقيط وتقريرها في الفقه الإسلامي، نجد أن الحكمة التشريعية من ذلك تتمثل في حفظ النفس الإنسانية، ومنع تضييع الأطفال وتشردهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وسد ذرائع الجريمة والانحراف، وصيانة كرامة الانسان منذ طفولته.

ه. حق اللقيط في الميراث والوصية:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط لا يرث أحدًا ولا يورث منه أحد، لعدم ثبوت النسب، لأن الميراث مبني على القرابة والولاء[35]، "فاللقيط لا يرث ولا يورث إلا إذا ثبت نسبه"[36]، فإذا ثبت نسبه فإنه "ثبتت له أحكام البنوة من الإرث وغيره"[37]، كما اتفق الفقهاء على جواز الوصية للقيط، لأنه أهل للتملك، فيجوز أن يوصى له كغيره من الناس[38]، فالوصية "تصح للقيط لأنه يملك بالتمليك"[39]، والوصية للقيط تخضع للأحكام العامة للوصية فأنها: "للقيط كسائر الوصايا، تصح في حدود الثلث"[40].

الفصل الثالث – دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية في أحكام اللقيط والمقاصد الشرعية منها:

المبحث الأول – دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في أحكام اللقيط:

أعتمد فقهاء المذاهب الأربعة في تقرير أحكام اللقيط على نصـوص الكتاب والسـنة المطهرة، والقواعد الكلية، مع اختلاف في بعض الجزئيات، ناتج عن تباين مناهج، الاسـتدلال، ومن هنا تبرز أهمية المبحث في ربط الآراء الفقهية بمصادرها الاصلية المعتمدة داخل كل مذهب.

أولاً – حكم التقاط اللقيط وحكم نسبه إذا أدعاه رجل بين المذاهب الأربعة.

أ. مذهب المالكية:

الحكم فرض كفاية، ويتعين عند الضرورة[41]، ولا يلحق بالنسب إلا ببينة [42]، والبينة عندهم رجلان عدلان.

ب. مذهب الحنفية:

فرض كفاية، ويصـير فرض عين عند الخوف عليه[43]، ويلحق بالنسـب عندهم بمجرد الإقرار إذا لم يكذبه الظاهر [44].

ج. مذهب الشافعية:

الحكم: فرض كفاية[45]، وعندهم لا يلحق بالنسب إلا ببينة [46].

د. مذهب الحنابلة:

الحكم: فرض كفاية[47]، ويلحق بالنسب إذا أنتفت التهمة[48].

ثانيًا – دين اللقيط ونفقته بين المذاهب.

لقد كانت مسألة دين اللقيط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، إذ قالوا: إذا وجد في دار الإسلام يحكم بإسلامه، وإذا وجد في دار كفر، يتبع الغالب أهل الدار [49]، وفي مسـألة نفقه اللقيط، فإن فقهاء المذهب الحنفي[50]، والمذهب الشـافعي[51]، والحنبلي[52]، اتفقوا على أن نفقته من بيت المال، وأصـحاب المذهب المالكي، ذهبوا إلى القول بأن نفقته من بيت مال المسـلمين، فإن تعذر فعلى المسـلمين[53]، لأن اللقيط عاجز عن الكسـب، فكانت نفقته من المصالح العامة كما إن معالجة الفقه الإسلامي لقضية نفقة اللقيط قائمة على مبدأ المسؤولية الجماعية، والتكافل الاجتماعي لا على الإهمال أو العقوبة.

ثالثًا – الولاية على اللقيط وكفالته والتبني:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الولاية للقاضـي، أو من ينيبه، ولا تثبت للملتقط اسـتقلالاً، صـيانة لمصـلحة اللقيط ومنعًا للتعدي على نفسـه أو ماله[54]، وقالوا بمشـروعية الكفالة، وأنها مسـتحبة بالاتفاق وعدوها من أعمال الخير والبر، وفي مسألة التبني قالوا بأنه محرم إذا تضمن تغيير النسب أو أدعاء البنوة[55].

ومن خلال المقارنة السـابقة يتضـح لنا أن جميع المذاهب راعت مقاصـد الشـريعة، وإن الاختلاف كان في درجة الاحتياط كما، إن جميع الاقوال والآراء تدور حول مصلحة اللقيط، وإن الاتفاق كان هو الأصل، وإن الخلاف في الجزئيات كان مبني على قواعد أصـولية معتبرة، وإن القول الأرجح هو ما يحقق حفظ النفس، وصـيانة النسـب ورفع الحرج عن اللقيط، وإن اختلاف المذاهب في بعض مسائل اللقيط كالديانة أو الحضـانة أو بعض من صـور النسب، مرده إلى اختلاف فهم القرائن والاذلة مع اتفاقهم على أصل الرعاية والحماية للقيط.

المبحث الثاني – المقاصد الشرعية من أحكام اللقيط:

أولاً – مقصد حفظ النفس:

أوجب فقهاء الإسلام التقاط اللقيط كفاية، وحرموا تركه للهلاك، لأن في ذلك إحياء النفس المعصومة، وإن "التقاط اللقيط فرض كفاية، لأنه من باب انقاد النفس من الهلاك"[56]، فالمقصد الشرعي من هذا الحكم هو صيانة حياة للقيط، منع موته أو هلاكه، وإلحاقه بجماعة المسلمين.

ثانيًا – مقصد حفظ النسب:

قرر فقهاء الشريعة الإسلامية عدم نسبة اللقيط إلى أحد، إلا ببينة أو إقرار صحيح، صيانة للأنساب من الاختلاط فاللقيط "لا ينسب إلى أحد بمجرد الدعوى، لأن النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره"[57]، ويتحقق هذا المقصد من خلال منع التلاعب بالأنساب، وسد باب الادعاء الباطل، وتحقيق الاستقرار الاسري.

ثالثاً – مقصد حفظ النفس:

شرعت الشريعة للقيط حقوقًا مالية منها النفقة، جواز التملك، الاستحقاق للزكاة والوقف، حفظ ما له إن وجد معه الاستحقاق للزكاة والوقف، حفظ ماله إن وجد معه فقولوا بان "مال اللقيط يحفظ له، ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته"[58]، وكان المقصد من ذلك، منع ضياع مال اللقيط، وتأمين معيشته، وتحقيق الكفاية الاقتصادية له.

رابعًا – مقصد حفظ الكرامة الإنسانية:

فالشريعة الإسلامية منعت إهانة اللقيط أو احتقاره، وأوجبت رعايته، وعدم وصفه بما يحرج إنسانيته لأن "مقصد الشريعة العام هو حفظ كرامة الانسان من الامتهان والضياع"[59]، ويتضح ذلك في: إدخاله في جماعة المسلمين، ومعاملته كسائر الأطفال، وعدم مؤاخذته بجرم غيره.

خامسًا – مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي:

لقد جعلت الشريعة مسؤولية اللقيط على بيت المال، ثم المجتمع عند عدمه لأنه "قيام المصالح العامة واجب على الامة، والضروريات تقدم على غيرها"[60]، ونجد أن هذا المقصد يتحقق من خلال اشراك الأمة في رعاية الضعفاء، ومنع الفردية والانانية، وتوطيد روح التعاون والرحمة.

سادسًا – مقصد سد الذرائع إلى الجريمة والانحراف:

إن اللقيط لو ترك بلا حماية لتعرض للانحراف، ولصار عنصر فساد في المجتمع، فجاءت الاحكام الشريعة تقرر إيوائه وتعليمه وحضانته، وضمان نفقته، لأن "الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد"[61]، ومن خلال هذا المبحث يتبين أن أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي لم توضع احتياطًا، وإنما قامت على مقاصد شرعية عظيمة منها، إن النفقة أوجبت تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، والتشديد في إثبات النسب تحقيقًا المقصد حفظ الانساب، ومنعت الميراث عند الجهالة تحقيقًا لمقصد صيانة الانساب، وقررت الولاية على اللقيط تحقيقًا لمقصد الرعاية والحماية، كل ذلك يبرز البعد الإنساني والحضاري للفقه الإسلامي وتشريعاته، ويؤكد صلاحيته لمعالجة القضايا الاجتماعية، في كل زمان ومكان.

الخاتمة:

في خاتمة بحث احكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، تبين أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت هذه الفئة الضعيفة في المجتمع بعناية تشريعية خاصة، تقوم على أساس حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية، تحقيقًا لمقاصدها الكلية المتمثلة في الرحمة والعدل والتكافل الاجتماعي، وقد تناولنا في هذه الدراسة تعريف اللقيط، ومشروعية التقاطه، وبيان من يتولى ولايته وحضانته والانفاق عليه، وأحكام نسبه وديانته، وذكر كل ما يتعلق بحقوقه الاجتماعية والمالية، مع ابراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، مما دل على سعة الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة القضايا الإنسانية ويخلص البحث إلى أن احكام اللقيط تمثل نموذجًا واضحًا، لعدالة التشريع الإسلامي وإنسانيته العالمية، حيث لم يحمل اللقيط تبعة جريمة غيره، ولم يترك عرضه للضياع، بل جعل له من الاحكام ما يكفل له الحياة الكريمة ليندمج في المجتمع.

النتائج:

1- إن التقاط اللقيط فرض كفاية عند جمهور الفقهاء، ويتعين عند خوف الهلاك عليه، لأن في ذلك حفظ النفس التي أمرته الشريعة بصيانتها.

2 – اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر مسلم، ما لم تقم قرينة تدل على خلاف ذلك، صيانة لكرامته وحسنًا للظن به.

3 – الأصل في اللقيط عدم ثبوت نسبه لأحد إلا ببينة شرعية أو إقرار صحيح، حفاظًا على الانساب من الاختلاط.

4 – إن النفقة على اللقيط تكون من بيت المال عند وجوده، فإن لم يوجد فعلى من التقطه، ثم على المسلمين على سبيل الكفاية.

5 – إن ولاية اللقيط تكون للحاكم أو من ينيبه، تحقيقًا لمصلحته في النفس والمال والتربية.

6 – إن للقيط أهلية التملك والارث إذا ثبت نسبه.

7 – تؤكد الدراسة أن أحكام اللقيط تندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والمال والعرض، مما يعزز البعد المقصدي للتشريع الإسلامي.

8 – يظهر لنا من مجموع الاحكام الخاصة باللقيط أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية في تقرير حماية الطفل فاقد النسب أو مجهول النسب، وضمان حقه في الحياة الكريمة.

المراجع

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (لقط)، ج7، ص 368.

(2) المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1960، مادة لقط، ص 602.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1969م، ج2، ص 334.

(4) لسان العرب، لابن منظور، ج 15، ص 406، 410، وتاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، ج 40، ص 187.

(5) مقاييس اللغة، لابي فارس، تح عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج6، ص 141.

(6) الاحكام السلطانية الدينية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 5.

(7) المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص 5.

(8) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 7.

(9) الطفل في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد صالح، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 115.
(10) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1427 هـ، ج10، ص 7342،
(11) بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص 334.
(12) الطفل في الشريعة الإسلامية، محمد الصالح، ص 115.
(13) المختار الصحاح، الرازي، مادة كفل، ص 574، 575.
(14) لسان العرب، لابن منظور مادة كفل، ج11، ص 586.
(15) المغني، لابن قدامة، ج4، ص 333.
(16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج6، ص 2.
(17) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م، ج14، ص 226.
(18) المغني، لابن قدامة، ج8، ص 243.
(19) المجموع، النووي، ج19، ص 337.
(20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج2، ص 335، حيث جاء فيه وأما أحكام اللقيط فيحكم بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين، ويحكم للطفل بالإسلام بحكم ابيه عند مالك، وعند الشافعي بحكم من أسلم منهما.
(21) المبسوط، السرخسي، ج10، ص 146.
(22) بدائع الضائع، الكاساني، ج7، ص 252.
(23) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الآداب، باب رحمة اليتيم، حديث رقم 2304.
(24) المهذب، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 247.
(25) المغني، لابن قدامة، ج6، ص 172.
(26) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 198.
(27) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج5، ص 513.
(28) المحلي، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ج8، ص 330.
(29) المغني، لابن قدامة، ج6، ص 341.
(30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 199.
(31) مغني المحتاج، الشربيني، ط2، دار الفكر، بيروت، ج3، ص 594.
(32) المغني، لابن قدامة، ج6، ص 345.
(33) روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، ج2، ص 319.
(34) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 198.
(35) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص 6130.
(36) روضة الطالبين، النووي، ج6، ص 36.
(37) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 247.
(38) المهذب في فقه الامام الشافعي، المهذب الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص 88.
(39) المغني لابن قدامة، ج6، ص 354.
(40) مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص 44.
(41) الشرح الكبير مع الدسوقي، الدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 2011، ج4، ص 217.

(42) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، ج2، ص 327.

(43) بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 248.

(44) المبسوط، للسرخسي، ج18، ص 29، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 243.

(45) المجموع، للنووي، ج19، ص 458.

(46) روضة الطالبين، النووي، ج7، ص 30.

(47) المغني، لابن قدامه، ج8، ص 233.

(48) المصدر السابق نفسه، ج9، ص 123.

(49) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج8، ص 229، والمبسوط، للسرخسي، ج10، ص 136، والمجموع، النووي، ج19، ص 464.

(50) بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص 251.

(51) المجموع، النووي، ج19، ص 470.

(52) المغني، لابن قدامة، ج8، ص 245.

(53) الشرح الكبير، الدردير، ج4، ص 519.

(54) لمعرفة المزيد راجع، رد المختار، لابن عابدين، ج4، ص 26، والشـــرح الكبير، الدردير، ج4، ص 523، والمجموع، للنووي، ج19، ص 472، والمغني، لابن قدامة، ج8، ص 247.

(55) راجع بالخصوص، المغني، لابن قدامة، ج9، ص 201، الفقه الإسلامي، وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص 6027.

(56) المجموع شرح المهذب، ط1، دار الفكر، بيروت، ج20، ص 327.

(57) المغني، لابن قدامة، ج6، ص 332.

(58) بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص 198.

(59) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006، ص 273.

(60) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص 8.

(61) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص 3.